لانه حقه ولهذا جاز التجوز به كما مر وبالعثور على صدور امثال هذا من
هذا الفاضل يتبادر الى الظن انه كثيرا ما يغفل عن دقائق هذا الفن
فرخ طير او باض او تكنس ظبي في ارضه فهو للجميع كان كل من الفرخ والبيض
وولد الظبية للآخذ لا لرب الارض لانه مباح سبقت يده اليه كصيد
تشبث بشبكة نصبت للجفاف فوقع في درهم او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له
اي سابقا ولم يكفه اي لاحقا حتى اذا اعد الثوب لذلك فهو لصاحب
الثوب وكذا ان لم يعد لكن لما وقع فيه كفه صار بهذا الفعل له بخلاف
ما اذا عسل النحل في ارضه لانه عده من انزاله فيملكه تبعا لارضه كالشجر
النابت فيها والتراب المجتمع فيها بجريان الماء ما يبطل بالشرط الفاسد
ولا يصح تعليقه بالشرط اعلم ان ههنا اصلين احدهما ان كل ما كان
مبادلة مال بمال يبطل بالشروط الفاسدة لان الشروط الفاسدة من باب الربوا
وهو في المعاوضات المالية لا غيرها من المعاوضات والتبرعات لان الربوا هو
الفضل الخالي عن العوض وحقيقة الشروط الفاسدة كما مر هي ما لا يقتضيه
العقد ولا يلايمه فيكون فيها فضل خال عن العوض وهو الربوا ولا
يتصور ذلك في المعاوضات الغير المالية كالنكاح والطلاق على مال و
الخلع ونحوها ولا في التبرعات كالهبة بل يفسد الشرط ويصح التصرف
وثانيهما ان التعليق بالشرط المحض يجوز في التمليكات لانه من باب
القمار وهو من باب الاسقاط المحض الذي يحلف به يجوز تعليقه مطلقا
وذلك كالطلاق والعتاق وهو من باب الاطلاقات والولايات يجوز تعليقه
بالشرط الملايم وكذا التحريضات قال عم من قتل قتيلا فله سلبه وهو
اربعة عشر البيع وقد مر بيانه في البيع الفاسد والاجارة فان اجازة
البيع كالبيع حتى لو قال ان زاد فلان في الثمن فقد اجزت البيع بطلت
الاجارة والقسمة والاجارة فانه في الاولى معنى المبادلة وفي الثانية

قوله والرجعة بان قال راجعتك ان انقضت عدتك لانها تفسد الاجارة لانها في العدة كذا في الايضاح عزمي

معنى تمليك المنفعة والاجرة والرجعة فانها استدامة الملك فيكون معتبرا بابتدائه
فلا يجوز تعليقه بالشرط والصلح عن مال بمال فيكون معاوضة مال بمال
فيكون بيعا والابراء عن الدين فانه تمليك من وجه حتى يرتد بالرد و
ان كان فيه معنى الاسقاط فيكون معتبرا بالتمليكات الا اذا علق بكائن
اي بشرط واقع حتى لو قال لمديونه مالي بذمته فقال شريك تو دادم
فقال المدعي اگر داده بيزار شدم از تو وداده بود صحت البراءة لان
هذا تعليق البراءة بشرط كاين كذا في الاشباه وعزل الوكيل والاعتكاف
فانهما ليسا مما يحلف به فلا يجوز تعليقهما بالشرط والمزارعة والمعاملة
فانهما اجارة فان من يجيزهما لم يجزهما الا على اعتبار الاجارة فيكون
معاوضة مال بمال فيفسدان بالشرط والاقرار فانه اخبار متردد
بين الصدق والكذب فان كان كذبا لا يكون صدقا لفوات الشرط
ولا بالعكس وانما التعليق في الايجاب ليتبين انه ليس بواقع قبل وجود
الشرط والوقف فان فيه تمليك المنفعة والتحكيم فانه تولية صورة و
صلح معنى اذ لا يصار اليه الا بتراضيهما لقطع الخصومة بينهما فباعتبار
انه صلح لا يصلح تعليقه ولا اضافته وباعتبار انه تولية يصح فلا يصح
بالشك وما لا يبطل به اي بالشرط الفاسد ستة وعشرون القرض والهبة
والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء
والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة
والوكالة والاقالة والكتابة الا اذا كان الفساد في صلب العقد
صلب الشيء ما يقوم به ذلك الشيء وقيام البيع بالعوضين
فكل فساد يكون في احد العوضين يكون فسادا في صلب العقد
قال الزيلعي الكتابة انما تفسد بالشرط المفسد اذا كان الشرط غير داخل
في صلب العقد بان كاتبه على ان لا يخرج من البلد او على ان لا يعمل

او تعليقه بان قال وقفت داري هذه على كذا ان جاء راس الشهر كذا في ايضاح الكرماني
للزيلعي وفي البزازية وتعليق الوقف بالشرط باطل انتهى وقد صرح قاضيخان بان الوقف
قلت قد صرح الاستروشني بان في كون الرجعة من جملة ما لا يصح تعليقه بشرط ويبطل بفاسده روايتين عزمي

Copyright ... University